

## اتفاقية

### تعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر للتعاون في مجال التعليم العالي

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة المجر، ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال التعليم العالي، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين: العماني والمجري، فقد تم الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة المجر (ويشار إليهما معا فيما يلي بـ"الطرفين"، وفي صيغة المفرد بـ"الطرف")، على الآتي:

#### المادة ( ١ )

يشجع الطرفان التعاون في المجالات التالية:

- ١ - تبادل الكتب، والمطبوعات، والمنشورات، والوثائق، والبرمجيات، والأفلام، والمصادر المتعلقة بالتعليم العالي بين الطرفين.
- ٢ - تشجيع البرامج الثنائية بين مؤسسات التعليم العالي المعتمدة.
- ٣ - المشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وحلقات العمل العلمية والتعليمية المقامة في البلدين، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الفعاليات قبل وقت كاف من بدء الفعالية.
- ٤ - دعم وتسهيل دراسة وتعليم اللغتين: العربية، والمجرية، وتشجيع إجراءات تسمح لمواطني البلدين التعرف على لغة البلد الآخر.
- ٥ - تعزيز التعاون في مجال البحوث، وتبادل الخبرات في مختلف مجالات العلوم والمعرفة والتكنولوجيا الحديثة التي تحظى بالاهتمام المشترك لكلا الطرفين.
- ٦ - تبادل المعلومات حول نظام المعادلة والاعتراف بالمؤهلات العلمية لكلا الطرفين وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.
- ٧ - دراسة إمكانية دعوة الطرف الآخر للمشاركة في البرامج الحكومية التعليمية المتعلقة بالتبادل الطلابي، وفقاً للوائح الاعتراف والمعادلة المتبعة في كلا البلدين.

#### المادة ( ٢ )

يشجع الطرفان تبادل الدورات التدريبية، وإقامة البحوث العلمية، والزيارات بين مسؤولي التعليم العالي، وأعضاء الهيئة الأكاديمية، وخبراء المعادلة وضمان الجودة والباحثين والطلاب في مؤسسات التعليم العالي في البرامج ذات الاهتمام المشترك.

### المادة ( ٣ )

١ - يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة بالنسبة إلى الوفود المشار إليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وفقا للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

٢ - إذا رغب أي من الطرفين في القيام بزيارة كما هو مشار إليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، فيجب على الطرف الموفد إخطار الطرف الموفد إليه عبر القنوات الدبلوماسية بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالزيارة، بما في ذلك قائمة بأعضاء الوفد الزائر، وأهداف الزيارة.

### المادة ( ٤ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدين.

### المادة ( ٥ )

١ - يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.  
٢ - لا تخل هذه الاتفاقية بالالتزامات الناتجة عن عضوية المجر في الاتحاد الأوروبي. وعليه، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تفسر بأي طريقة على نحو يؤدي إلى إلغاء، أو تعديل، أو تشكيل أثر على التزامات المجر المنبثقة بشكل خاص من الاتفاقيات التي تشكل أساس الاتحاد الأوروبي، وكذلك الالتزامات الناتجة عن التشريعات الأساسية، والثانوية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي.

### المادة ( ٦ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ٧ )

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨).

**المادة ( ٨ )**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين.

**المادة ( ٩ )**

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر قبل (٦) ستة أشهر على الأقل كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١م، الموافق ٢٥ جمادى الثانية ١٤٤٢هـ من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإنجليزية، والمجرية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن  
حكومة المجر

عن  
حكومة سلطنة عمان